

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٨ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٨٢ م   العدد ٣٠٩٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢
نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء القصر

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ . يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء القصر لسنة ١٩٨٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة صلحية في قضاء القصر ويكون مكان انعقادها بلدة القصر .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة صلح القصر بلدة القصر والقرى والعشائر التابعة لها وفق ماهو مبين في البند (ج) من الفقرة (١) من الجدول رقم (٧) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ وما يطرأ عليه من تعديلات .

١٩٨٢/٨/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
الماليـة
سالم مساعده

وزير
الاعـلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزيرشؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ووزير النقل بالوكالة
ابراهم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
العمـل
الدكتور جواد العناني

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزير
الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الداخليـة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة
والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ /١٩٨٢/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢
نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء الشونه الجنوبية

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء الشونه الجنوبية لسنة ١٩٨٢)ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تشكل محكمة صلحية في قضاء الشونة الجنوبية ويكون مكان انعقادها بلدة الشونة الجنوبية .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة صلح الشونة الجنوبيه بلدة الشونة الجنوبية والقرى والعشائر التابعة لها وفق ماهو مبين في الفقرة (٣) من الجدول رقم (٦) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ وما يطرأ عليه من تعديلات .

١٩٨٢/٨/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
الماليـه
سالم مساعده

وزير
الاعـلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد غضوب الزبن

وزير
الزراعـة
مروان دودين

وزير العـدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ووزير النقل بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
العمـل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـة
الاجتماعيـة
انعام المفتي

وزير
الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الداخليـة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـة
حسن المـومني

وزير
الاشغال العامـة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعـة والتجارة
وليد عصفـور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ /١٩٨٢/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٢
نظام معدل لنظام تشكيل محكمة شرعية في دير علا

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيل محكمة شرعية في دير علا لسنة ١٩٨٢) ، ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة :ــ
تشكل محكمة شرعية في دير علا وتنعقد فيها) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :ــ
(تشكل محكمة شرعية في قضاء دير علا وتنعقد في دير علا او في معدى) .

١٩٨٢/٨/١٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
الماليه
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير التموين
ووزير النقل بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
ووزير الاشغال العامة بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

هذا من الأصل

التشكيلات القضائية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٩٨) من الدستور
وبناء على ماقرره المجلس القضائي بقراره رقم ١٩٨٢/٢٥ تاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ .
نصدر ارادتنا بما هو آت :ــ

١ ــ ينقل قاضي محكمة تسوية الاراضي السيد توفيق عماري عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .
٢ ــ ينقل عضو محكمة استئناف عمان السيد تيسير الديرى مفتشا في وزارة العدل بدرجته وراتبه .
٣ ــ ينقل مساعد رئيس النيابة العامة السيد عدنان العكشة عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .
٤ ــ ينقل قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد امين الخرابشة قاضيا لمحكمة تسوية الاراضي بدرجته وراتبه .
٥ ــ يرفع القاضي السيد نايف السليمان ابراهيم الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ونقله مساعدا لرئيس النيابة العامة
٦ ــ ينقل مساعدنائب عام محكمة الجنايات الكبرىالسيد فايزقاقيش مساعدا للنائب العام في عمان بدرجتهوراتبه
٧ ــ ينقل عضو محكمة الجنايات الكبرى السيدريمون ترجمان قاضيا لمحكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .
٨ ــ ينقل قاضي محكمة بلدية اربد السيد هاني الحياري عضوا لمحكمة الجنايات الكبرى بدرجتة وراتبه .
٩ ــ ينقل مدعي عام عمان الدكتور عبد الرحمن توفيق مساعدا لرئيس النيابة العامة بدرجته وراتبه .
١٠ــ بنقل قاضي املاك الدولة السيد نايل الشرايره قاضيا لمحكمة بلدية اربد بدرجته وراتبه .
١١ــ ينقل قاضي محكمة بدية عمان السيد حنا الاعرج مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبة .
١٢ــ ينقل قاضي محكمة بداية عمان السيد عبد الرحمن البنا قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .
١٣ــ ينقل قاضي محكمة بداية عمان السيد غالب الزيادات مساعدا النائب العام لدى محكمة الجنايــات الكبرى بدرجته وراتبه .
١٤ــ ينقل مساعد النائب العامفيعمان السيد عزتعبد الرحمن عضواً لمحكمةاستئناف ضريبة الدخل بدرجتهوراتبه .
١٥ــ ينقل قاضي محكمة بداية معان السيد محمود محمد فريج مدعيا عاما لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
١٦ــ ينقل قاضي صلح عمان السيد محمود عبد بوادى قاضيا لمحكمة صلح الطفيلة .
١٧ــ يرفع مدعي عام محكمة الجناياتالكبرى السيد كمال عبد الحميد عبد السلام الى ادنى مربوط الدرجةالرابعة ونقله مدعيا عاما لدى محكمة بداية الزرقاء .
١٨ يرفع القاضي السيد ابراهيم فليحان ابو طالب الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١٩ــ ينقل قاضي صلح الكرك السيد محمد عبد الرحمن عبيدات قاضيا للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه.
٢٠ــ ينقل قاضي صلح الطفيلة السيد عبد الحفيظ الرواشدة قاضيا للصلح في الكرك بدرجته وراتبه .
٢١ــ ينقل قاضي محكمة بداية اربد السيد منصور الكلوب قاضيا للصلح بوادى السير بدرجته وراتبه .
٢٢ــ ينقل قاضي صلح وادي السير السيد وصفي عبد الرحمن قاضيا للصلح في سمر بدرجته وراتبه .
٢٣ــ ينقل قاضي صلح سمر السيد اكرم عارف مساعده قاضيا للصلح في اربد بدرجته وراتبه .
٢٤ــ ينقل قاضي صلح السلط السيد راتب عارف الطراونة مدعيا عاما لمحكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه

٢٥– ينقل مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى السيد احمد اسماعيل هباش مدعيا عاما لدى محكمة بداية معـــان بدرجته وراتبه .

٢٦– ينقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد بسام احمد العتوم قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٢٧– ينقل قاضي صلح صويلح السيد نور الدين جرادات مساعدا للنائب العام في اربد بدرجته وراتبه .

٢٨– ينقل مدعي عام عمان السيد سليم بركات نصير قاضيا للصلح في صويلح بدرجته وراتبه .

٢٩– ينقل قاضي صلح اربد السيد فوزي منسي العمري قاضيا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٣٠– ينقل قاضي صلح عجلون السيد احمد محمد سالم العمرى قاضيا لمحكمة بداية معان بدرجته وراتبه .

٣١– ينقل قاضي صلح الكورة السيد توفيق نجيب نصير قاضياً للصلح في عجلون بدرجته وراتبه .

٣٢– ينقل قاضي صلح عمان السيد جميل محمود حامد علي مدعيا عاما لمحكمة امانة العاصمةبدرجته وراتبه.

٣٣– ينقل مدعي عام محكمة امانـــة العاصمة السيد يوسف محمد رشاد الزعبي قاضياً لمحكمة امانـــة العاصمة بدرجته وراتبه .

٣٤– ينقل مساعد النائب العام في عمان السيد حسن ابو زنيمه قاضيا للصلح في السلط بدرجته وراتبه .

٣٥– ينقل قاضي صلح الزرقاء السيد احمد ابراهيم المومني مدعيا عاما لمحكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .

٣٦– يعين رئيس شؤون الموظفين بوزارة العدل السيد فتحي الرفاعي قاضيا للصلح في عمـــان بادنى مربوط الدرجة الرابعة لتنازله عن درجته الثالثة .

٣٧– ينقل قاضي صلح السلط السيد محمود زكي صالح مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٨– ينقل مدعي عام معان السيد محمد عبدالقادر كريشان قاضياللصلح في العقبة بدرجته وراتبه .

٣٩– ينقل قاضي صلح عمان السيد فايز جريس الحمارنه قاضيا لمحكمة املاك الدولة بدرجته وراتبه .

٤٠– ينقل قاضي صلح الزرقاء السيد محمد مدالله المحادين قاضيا للصلح في الكرك بدرجته وراتبه .

٤١– يعين الكاتب السيد مفلح شتيوى الزعبي المجاز في الحقوق قاضيا للصلح في الكورة بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٢– يعين الكاتب السيد خلف نهار الرقاد المجاز في الحقوق مدعيا عاما لمحكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه .

٤٣– يعين الكاتب العدل السيد يوسف كايد الطاهات المجاز في الحقوق قاضيا للصلح في السلط بأدنى مربوط الدرجه السادسه .

٤٤ – يعين الكاتب السيد مدحت محمد الزرقان المجاز في الحقوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان بدرجتة وراتبه .

٤٥– يعين الكاتب السيد محمد امينالحوامده المجاز في الحقوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان في منتهى الدرجة السادسة لتنازله عن درجته الخامسة .

٤٦– يعين الكاتب السيد محمداحمد ظاهر الكيلاني المجاز في الحقوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية السلط بأعلى مربوط الدرجة السادسة لتنازله عن درجته الخامسة .

هذا من الاصل

٤٧– يعين الكاتب السيد محمد طعمه احمد محمودالمجاز في الحقوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٨– يعين الكاتب السيدمحمد عارف الشناق المجاز في الحقوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية اربـــد بدرجته وراتبه .

٤٩– يعين الكاتب السيد جهاد محمد عبد الكريم الحصاونه المجاز في الحقوق قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية الزرقاء بادنى مربوطالدرجة السادسة .

٥٠– تعتبر هذه الترفيعات والتنقلات والتعيينات نافذة من تاريخ ١٦/٩/١٩٨٢ .

١٩٨٢/٩/١ **الحسين بن طلال**

وزير العدل	رئيس الوزراء
احمد عبد الكريم الطراونه	مضر بدران

تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٨٢

تعليمات مجلة رسالة المعلم

صادرة بالاستناد للمادتين ١١،٦٥ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجلة رسالة المعلم لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها .

المادة الثانية

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

١ – الوزارة : وزارة التربية والتعليم

٢ – الوزير : وزير التربية والتعليم

٣ – المدير العام : مدير عام دائرة التربية والتعليم في اية محافظة .

٤ – المجلـة : مجلة رسالة المعلم

٥ – هيئة التحرير : هيئة تحرير المجلة

المادة الثالثة

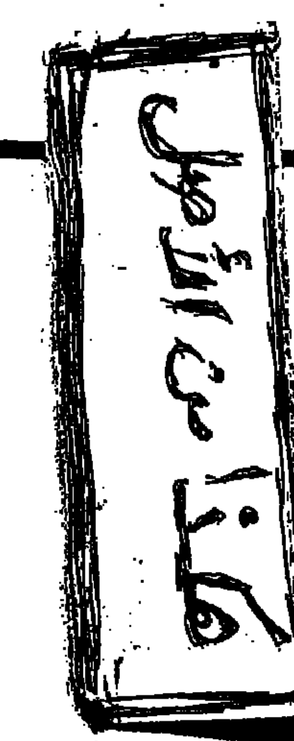
تصدر المجلة مرة كل ثلاثة اشهر .

المادة الرابعة

أ – يشكل الوزير هيئة تحرير للاشراف على اصدار المجلة على النحو التالي :

١ – رئيس هيئة التحرير (يعينه الوزير من بين العاملين في الوزارة الذين تنتخبهم لجنة التخطيط والتنسيق) . رئيسـا

٢ – رئيس قسم التوثيق في الوزارة . عضوا وسكرتيراً للتحرير .



٣ – خمسة معلمين ينسبهم المديرون العامون اعضاء

٤ – ثلاثة من العاملين في الوزارة تنتخبهم لجنة التخطيط والتنسيق . اعضاء

٥ – اثنان من خارج جهاز الوزارة ممن لهم اهتمام بالتربية والتعليم يختارهما الوزير . اعضاء

ب – تكون مدة العضوية في الهيئة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الخامسة

يناط بهيئة التحرير المهام التالية :

أ – الاشراف على ادارة المجلة واصدارها .

ب – تكليف اعضاء من هيئة التحرير او خارجها لتقييم الموضوعات التي تعرض قبل اجازتها للنشر .

جـ – اختيار واجازة الموضوعات الصالحة للنشر .

د – تكليف عدد مناسب من العاملين للقيام بالخدمات اللازمة لاصدار اعداد المجلة .

المادة السادسة

أ – يتم الصرف من حساب الامانات الخاصة بالمجلة وفقا للاصول المالية المرعية على النحو التالي :

١ – ثلاثون دينارا عن كل موضوع ينشر في المجلة .

٢ – عشرة دنانير اجور تدقيق كل موضوع اذا كان المدقق من خارج هيئة التحرير .

٣ – ثلاثون دينارا لكل عضو من اعضاء هيئة التحرير عن كل عدد يتم اصداره .

ب – ١ – تحدد هيئة التحرير اجور ترجمة المواضيع او اعداد المستخلصات التي تنشر في المجلة .

٢ – يتم تحديد الاجور للعاملين الذين يساهمون في اصدار المجلة بقرار من الوزير بناء على تنسيب هيئة التحرير .



قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨٢/٧/٢٠ رقم ق م خ/٧٤٦٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٤ من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطيـــة رقم ١ لسنة ١٩٧٦ وبيـــان ما اذا كانت شهادة التخرج في الهندسة المعمارية او غيرها من الاختصاصات التي تمنحها جامعـــات معترف بها بعد دراسة تستمر لمدة ست سنوات متواصلة وتطلق عليها شهادة الماجستير هل تعتبر هذه الشهادة شهادة جامعيـــة اولى بالمعنى المقصود في المادة ١٤ المطلوب تفسيرها ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التربية والتعليم الموجه لمدير التجنيد والتعبئة العامة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ وكتاب مدير التجنيد والتعبئة العامة المؤرخ في ١٩٨٢/٧/٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ــ

١ ــ ان الفقرة الرابعةمن المادة التاسعةمن قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطيه المشار اليه آنفا تنص على ان خدمة العلم تؤجل لطلبة الكليات الجامعية التي تبلغ مدة الدراسة فيها خمس سنوات فاكثر داخل المملكة او خارجها على ان لاتزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانيةوعشرين عاما اوالى ان يحصل على الدرجةالجامعية الاولى ايهمااسبق .

٢ ــ ان المادة ١٤ من نفس القانون تنص على ان خدمة العلم لا تؤجل لاي طالب حصل على الدرجة الجامعية الاولى .

ويستفاد من نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة سالفة الذكر ان القانون لا يشترط في الدرجة الجامعيـــة الاولى ان تكون مدة الدراسه فيها خمس سنوات فقط بل يجوز ان تكون مدة الدراسة اكثر من ذلك .

كما انه يستفاد من كتاب وزير التربية والتعليم الموجه لمدير التجنيد والتعبئة العامة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ ان بعض الجامعات المعترف بها لا تمنح الشهادة الجامعية الاولى الا بعد دراسة تدوم ست سنوات بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على الشهادة سواء اكان هذا الاسم هو بكالوريوس او ماجستير .

ولهذا فان شهـادة التخرج التي تمنحها جامعات معترف بها بعد دراسة تستمر لمدة ست سنوات متواصلة وتطلق عليها اسم شهادة الماجستير تعتبر داخلة في مفهوم الدرجة الجامعية الاولى المنصوص عليها في الفقرة الرابعـــة من المادة التاسعة والمادة ١٤ من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية ما دام انها هي اول شهادة تخرج تمنحها الجامعة .

هذا ما نقرر تفسيره للنصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ٢٠ شوال ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ /١٩٨٢/٨ م .

عضو مندوب وزارة الدفاع	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
العقيد محمد خريسات	عيسى طاش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٢

صــادر عـن الديون الخاص بتفسير القوالين

بناء على طلب دولةرئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ٣ / ٦ / ١٩٨٢ رقم ٢٥ /٥٨٠٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون المجلس الطبي الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ ونظام العلاوات الفنيه وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وبيان ما يلي ــ ما هو الوضع القانوني للاطباء الاخصائيين الذين التحقوا بالخدمه الحكوميه قبل تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٨٢ وهو تاريخ نفاذ القانون المشار اليـــه آنفا اذا كانوا قد انتسبوا لنقابة الاطباء وحصلوا من مجلس النقابه على اعتراف باختصاصهم ولم تعادل شهاداتهم من قبل لجنة معادلة الشهادات بديوان الموظفين لغاية منحهم علاوة الاختصاص . فهل تبقى هذه اللجنه هي المختصه بعدتاريخ نفاذ القانون المذكور بمعادلة شهاداتهم لتحديد فئة العلاوة التى يستحقونها . ام ان المجلس الطبي هو الذى اصبح صاحب. الاختصاص باجراء هذه المعادلة وهل يكون لقرار المجلس اثر رجعي ام لا :

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٢ رقم ٣٦ / ٦٢/٢ / ١٢٤١٠ وتدقيق النصوص القانونيه نجد ان الفقره (و) من الماده السادسه من قانون المجلس الطبي الاردني المشار اليه آنفا قد اناطت بالمجلس الطبي الاردني صلاحية اصدار شهادات الاختصاص للاطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصه .

وان الماده ١٥ منه تشترط في من يتقدم للحصول على شهادة اختصاص من المجلس بالاضافة الى توفر الاحكام والشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمه والتعليمات الصادره بمقتضاه ان يكون طبيبا مرخصاً من الوزارة ومسجلا في النقابة .

وان الفقره (أ) من الماده ١٧ منه تنص على انه يحظر على اى طبيب ان يمارس اى اختصاص طبي او ان يعلن عن نفسه باى وسيلة على انه اختصاصي الا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقا لاحكام هذا القانون

وان الفقره (ب) من هذه الماده تنص على ان احكام الفقره (أ) منها لا تسري على الاطباء الاخصائيين المسجلين في النقابه قبل صدور هذا القانـــون

ومن هذه النصوص يستفاد ان احكام القانون المطلوب تفسيره المتعلقه بشهادة الاختصاص لا تنطبق على الاطباء الذين كانوا قد انتسبوا الى نقابة الاطباء وحصلوا منها على اعتراف باختصاصهم قبل نفاذ هذه الاحكام عملا بالفقره (ب) من الماده ١٧ المشار اليها آنفا وانما تنطبق على الذين لم يحصلوا على اعتراف باختصاصهم قبل تاريخ نفاذه .

اما فيما يتعلق بتحديد فئة علاوة الاختصاص للاطباء فان لجنة العلاوات المنصوص عليها في المادة ١٤ من نظام العلاوات الفنيه وعلاوات الاختصاص الموحد رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ تبقى هي المختصه بتحديد فئة علاوة الاختصاص التي يستحقونها